النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما مالم ينو
التطهير مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط
نية كونه للحدث او للجنابة ونحو ذلك في الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه
ان ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك
الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبره اي
بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر
غلوة من كل جانب وهي قدر ثلث مائة خطوة الى اربع مائة وقيل مقدار ميل سهم
ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم
الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على
ظنه او لم يخبره ممن خبره ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في
النسخ باو والوجه ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي
فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله
سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند
غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات
وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح و
الصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا
خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء
من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة
او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي
في شرحه فقال الجنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اي اكثر جسده او جدري

بضم

بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به
لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على
اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي
وان كان الجراحة على اقلها اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه واكثرها اي اكثر بدنه او اعضاء
الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان
يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل
يعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في رأسه ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له
التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر
الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح
والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في
المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان يغتسل ان يقتله البرد او يمرضه تيمم
عند ابي ح خلافا لهما فالفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما
حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم
تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد
للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين
الماء نحو ميل اي مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان
يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه
فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب
الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل
اربعة الاف خطوة وقدره ابن شجاع بثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة
الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معـ

Copyright © King Saud University